

## 251 | كتاب الفضائل | من رياض الصالحين | فضيلة الشيخ أد.

### #سامي\_الصقير | 6 رمضان 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والدينا ولمشايخنا ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين قال الشيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى في كتاب رياض الصالحين -

00:00:00

في مسائل من الصوم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي احدكم فاكل او شرب فليتم صومه  
فانما اطعمه الله وسقاوه متفق عليه - 00:00:19

اللقيط بن الصبيرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء؟ قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائم رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح - 00:00:32

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر وهو جنب من اهله. ثم يغتسل ويصوم متفق عليه.  
وعن عائشة ام سلمة رضي الله عنها قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم قال - 00:00:48

الله تعالى وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي احدكم وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه  
فانما اطعمه الله وسقاوه النسيان هو ذهول القلب عن امر معلوم. فاذا ذهل القلب حال الصيام فاكل الانسان - 00:01:08

او شرب او فعل مفطرا كما في رواية الدرقطني فافطر. فان المشروع في حقه ان يتم ولهذا قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب  
فليتم صومه. وفي قوله فليتم صومه - 00:01:35

ارى الى ان صومه تام. لم ينقص ثوابه واجرها. بهذا الأكل والشرب. لانه مغفو عنه وقوله فليتم صومه. هذا امر باتمام الصوم وهو  
للوجوب فيما اذا كان الصوم واجبا والاستحباب فيما اذا كان الصوم مستحبا. فلو ان شخصا - 00:01:55

أكل او شرب ناسيا في صوم فرض سواء في رمضان ام في قضاء ام في كفارة فاكل او شرب فان الواجب عليه ان يتم الصوم ولا  
يجوز له ان يقطع صومه ويقول قد اكلت وشربت. لان هذا الأكل والشرب مغفو عنه - 00:02:21

وما اذا كان صومه تطوعا. فالمتطوع لا يجب ابتداء فلا يجب استمراها. ثم قال فانما اطعمه الله وسقاوه. نسب  
الاطعام والسقي الى الله عز وجل. لانه ليس - 00:02:41

باختيار من الانسان فهذا الحديث يدل على ان النسيان من طبيعة البشر. وانه لا يقدح في الانسان. بل ان الرسول صلى الله عليه  
 وسلم قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون. ولكن متى ذكر الناس او ذكر - 00:03:01

وجب عليه الكف فلو اكل او شرب ناسيا ولكنه تذكر انه صائم. فانه يجب عليه ان يلفظ ما فيه فمه من الطعام والشراب. كذلك ايضا  
اذا ذكر ذكره احد فانه يجب ان يكف عن الطعام والشراب - 00:03:24

ولكن هنا مسألة وهي اذا رأيت شخصا يأكل او يشرب في صوم عموما سواء كان في رمضان ام في غيره فهل يجب عليك ان  
تنبهه وان تذكره؟ الجواب نعم يجب عليك ان تنبهه وان تذكره لان هذا - 00:03:44

من التعاون على البر والتقوى ولا تقل كما يقول العامة دعه يأكل ويشرب. رزق ساقه الله عز وجل اليه. فلا تقطع عنه رزق الله عز وجل

فهو معدور بالنسبيان لكنك لست معدورا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر - 00:04:05

اما الحديث الثاني حديث ابن صبر رضي الله عنه انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء يعني عن ماهيته عن كماله 00:04:28 فقال اسبغوا الوضوء اسبغ اي اتم. والاسباغ نوعان اسباغ واجب - 00:04:28

وهو غسل الاعضاء الاربعة واسباء المستحب وهو ما زاد على ذلك من السنن كتخليل اللحية وتقليل الاصابع مبالغة في المظمة والاستنشاق والاقبال والادبار في مسح الرأس. قال اسبغ الوضوء اسبغ الوضوء يعني اتم الوضوء. اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع والتخفي بين الاصابع ان يدخل بعض - 00:04:48

بين بعض وهو اعني التخليل في اصابع الرجلين اكده. اولا لانها في الغالب تكون متناهية ثانيا انها تباشر الاذى والتراب. فيتأكد في 00:05:17 حقها التخليل. قال وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها. الاستنشاق هو جذب الماء الى الانف. والمبالغة فيه من الامور المستحبة -

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان تكون صائمها. خشية ان يدخل الى جوفه شيء من الماء عن طريق الانف وهذا الحديث يدل على ان ما دخل عن طريق الانف فانه مفطر للصائم. لأن الانف منفذ - 00:05:49

فما دخل عن طريق الفم وما دخل عن طريق الانف فانه يفطر الصائم. واما ما يكون عن طريق الاذن او العين كالقطرة والذرور والدواء ونحو ذلك. فانه لا يفطر الصائم ولو وجد طعمه في حلقه. لأن العين - 00:06:11

والاذن ليست منفذًا معتادا. فلم تجري العادة ان الانسان اذا اراد ان يعقل او يشرب يقرب الماء الى عينيه او الى اذنيه. وليس العلة هي وجود الطعن في الحلق. وانما العلة هي ايصال الطعام - 00:06:34

الى الجوف. اما الحديث الثالث والرابع فهو حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من جماع. وفي رواية من غير احتلام. فدل هذا الحديث على - 00:06:55

صحة صوم الجنب. وان لم يغتسل الا بعد طلوع الفجر. سواء كانت الجنابة عن جماع ام كانت عن احتلام ويقاس على الجنب 00:07:13 الجنب. فاذا ظهرت الحائض والنفاسة قبل الفجر صح صومهما ولو لم تغتسلوا الا بعد طلوع الفجر. وفي قوله في هذا الحديث من -

وفي رواية من غير احتلام. وانما قالت من غير احتلام لان من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم انه لا لامرین الامر الاول ان 00:07:43 الاحتلام من تلاعب الشيطان بالانسان والانبياء عليهم الصلاة والسلام -

معصومون من ذلك. وثانية ان الرسول صلى الله عليه وسلم كما في الحديث تنام عيناه ولا ينام قلبه فلهذا كان من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم انه لا يحترم. وفي هذا الحديث ايضا دليلا على انه لا تجب - 00:08:03

مبادرة بغسل الجنابة سواء كانت عن جماع ام عن احتلام الا اذا حضر وقت صلاة مفروضة انه يجب عليه ان يغتسل. لكن اذا لم يكن 00:08:23 هناك صلاة فانه لا يجب عليه ان يبادر بالاغتسال. بل يجوز له ان يؤخر -

الاغتسال. ويجوز له ان ينام لكن يتوضأ قبل ذلك. ولهذا سأله عمر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله 00:08:43 ايرقد احدنا وهو جنب؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم اذا -

توضأ يعني اذا توضأ فليرقد. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - 00:09:03